۱. تخییر؛ ادون المراتب

الزام به جمع: عسر و حرج

اوولویت، یک قاعده کلی میدهد.اصل بزنگاه عرض من ، این است.وقتی با دو تا خبر عادل مواجه شدی که من ِموال گفتم: این ها را تصدیق کن، اذهان مختلف است، به قول شما عرف متحیّر میشود، بزرگانی از فقهاء بین روایات تعارض دیدهاند؛ اما بعدیها دقت میکنند، میبینند که بین روایات تعارض نیست.

خب وقتی عرف این طور است آیا باید شارع یک تکلیف شاقّی بکند؟ یعنی آیا شریعت سهله سمحه میگویی که باید خودت را بکشی تا بین آنها جمع کنی؟ نه. اتفاقاً اساس قاعده مرجّحات تخییریه بر سهولت بوده است، لذا کسانی مثل کلینی و... که میگویند: ترجیحات جایز است، نه واجب، میگویند شارع در یادگیری احکام و نشر شریعت با وجود شرایط تقیه و... خیلی آسان گرفته است.خود مولی فرموده که من بین شما اختلاف میاندازم و این اختلاف هم مصلحت دارد.[1]

شیخ مکرّر استشهاد میکند[2] به «انا القیت الخلاف بینکم[3]».

این مطلب با ضمیمه سخن برخی از اصولیین است که قاعده عقلائیه اولیه را تخییر میدانند[4] که در این صورت روایات هم ارشاد به همان قاعده اولیه میشود.روی این حساب ما تکلیف الزامی نداریم و «فتخیر» میآید.

تخییر : تسهیل

با در نظر گرفتن این شرایط میگوییم: اساس حکم به تخییر، برای سهولت در دست یابی به مسائل شرعی است. لذا مولی میفرماید وقتی عادل خبر داد از حرف او در نشو. حالا اگر بعداً گیر افتادی -آیا مرد، گیرافتادنی است که مثل امام صادق علیه‌السلام گیر بیافتند؟ باباا! چه کسی چنین قدرتی دارد؟! حضرت میفرمایند من یک کلمه که برای شما میگویم، «لی منها سبعین مخرجاً[5]» یک کلام می گویم،هفتاد محمل برایش دارم، خُب عرف کجا این محملها را می فهمد[6]؟

پس وقتی با دو روایت برخورد میکنیم – روایاتی که هر کدام ممکن است هفتاد محمل داشته باشد- عرف عام خیلی زود متحیّر میشود. شارع در این مواقع چه تکلیفی را برای او قرار داده است؟ شارع میگوید وقتی دو عادل مطلبی را آوردند که با ذهن تو نساخت، امر را بر تو سهل گرفتم، یکی از آنها را بگیر. **اذا لم تعلم فموسع علیک**[7]». یعنی وقتی معلوم نشد موُسّع است، لذا صاحب کفایه میگفتند که تخییر اطلاق قوی دارد[8].

اگر امر به جمع الزامی باشد به عسر میافتند، یعنی باید صبر کنند ای جمع کنند؛ کاملاً امر را سهل گرفتند.

مراتب بالاتر:

بعد وارد کلاسهای بالاتر اینن مطلب میشویم. شریعت سهله ای که برای عموم فرموده وقتی تحیّرشان مستقر شد، مخیّر هستند، آنها را نه به ترجیح و نه به جمع الزام نکرده است. کلاسهای بالاتر همین است که شیخ و غوالی اللئالی میفرمایند که باید صبر کنی و درّنکنی.

مرحله اول شارع میگوید وقتی عادل برای تو خبر آورد از آن در نشو. اگر بعد از تصدیق او تحیّر مستقر داری ، یکی را بگیر، بر تو سخت نمیگیرم . و لذا از آنجا که نمیتوانی به هر دو عمل کنی، میتوانی حرف یکی از عادل ها را کنار بگذاری.

اصل بر این است، از باب تسهیل.

[1] أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر ع قال: سألته عن مسألة فأجابني ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني و أجاب صاحبي فلما خرج الرجلان قلت يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه فقال يا زرارة إن هذا خير لنا و أبقى لنا و لكم و لو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا و لكان أقل لبقائنا و بقائكم قال ثم قلت لأبي عبد الله ع- شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا و هم يخرجون من عندكم مختلفين قال فأجابني بمثل جواب أبيه.(الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج1 ؛ ص65)

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال: سألته إنسان و أنا حاضر فقال ربما دخلت المسجد و بعض أصحابنا يصلون العصر و بعضهم يصلون الظهر فقال أنا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فأخذ برقابهم.(الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج3 ؛ ص276)

أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد و السندي بن محمد عن أبان بن عثمان الأحمر عن محمد بن بشير و حريز عن أبي عبد الله ع قال: قلت له إنه ليس شيء أشد علي من اختلاف أصحابنا قال ذلك من قبلي.

حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي أيوب الخزاز عمن حدثه عن أبي الحسن ع قال: اختلاف أصحابي لكم رحمة و قال إذا كان ذلك جمعتكم على أمر واحد و سئل عن اختلاف أصحابنا فقال ع أنا فعلت ذلك بكم ولو اجتمعتم على أمر واحد لأخذ برقابكم.(علل الشرائع ؛ ج2 ؛ ص395) در این زمینه هم چنین مراجعه بفرمایید به الحدائق الناظره، المقدمه الاولی، ج ۱، ص ۵

سید صدر در شرح وافیه می فرماید:

فأنت إذا تأملت ما بيناه- و نظرت في أحاديث الترجيح من حيث الاختلاف إذ قد اكتفى في البعض بالتوقف، و في البعض بالتخيير و في البعض فصل تفصيلا ثم إن المفصلات منها مختلفة الترتيب و مختلفة العدد، و نظرت- أيضا- في قول الصادق عليه السلام **انه وه الذي أوقع هذا الاختلاف بين الشيعة، لكونه أبقى لهم عليهم السلام و لنا**- علمت ان **الأصل وه التخيير** في العمل و الفتوى فيجوز للمكلف العمل بما في الكافي و الفقيه بشرط عدم در الشيخ له سواء كان له معارض أم لا.

نعم الترجيح بما ذكر في الأخبار مستحب إن أمكن و سيجيء كلام أبسط من هذا إن شاء الله تعالى.(شرح الوافيه، مخطوط، ص ۲۳۳)

[2] فرائد الأصول، ج1، ص: 315

[3] و يبين ذلك أيضا: أنه قد روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن اختلاف أصحابه في المواقيت و غير ذلك؟ فقال عليه السلام: «أنا خالفت بينهم»(العدة في أصول الفقه ؛ ج 1 ؛ ص130)

[4] ماننده آيت الله بهجت:

م إنّ الأصل في المتعارضين هل هو التخيير أو الترجيح؟ ...

ويمكن إجراء كلٍّ من الترجيح والتخيير نقلاً في كلٍّ من الوجهين، فقد يقال: إنّ الأصل على السببية هو التخيير وعلى الطريقية التساقط؛ و ذلك لان...

ويمكن المناقشة في البرهان المتقدّم للتساقط على الطريقيّة؛ ... فلا رجحان فرضاً لأحد الظنّين على الآخر، لا أنّه ليس هناك ظنّان وإلّا لم يكن شيء يصير حجّة على نفي الثالث في مثل الوجوب والحرمة إلّا على ما ذكره الأستاذ - قدّس سرّه - من عدم الحجّة في المدلول المطابقي دون الالتزامي، مع أنّ عدم الحجّة في الأوّل رأساً قابل للمنع بما مرّ.

ومقتضى ذلك عدم تأثير الخبرين والظنّين على نحو التأثير في حال الانفراد، وهو التأثير في وجوب العمل بكلّ طريق تعيّناً لا مطلقاً في وجوبه تخييراً.

وبالجملة: الظنّ بالمخبر به بالإضافة إلى سائر أضداد المخبر به ثابت بمعنى الرجحان، وبالإضافة إلى الإخبار عن المنافي منتف بانتفاء الرجحان عليه لا بانتفاء صفة الظنّ، ومحصّله من الخبر ومقتضاه ثبوت الظنّين بلا رجحان لأحدهما على الآخر وتأثيرهما في وجوب التصديق على نحو عدم الترجيح على الآخر، لا على نحو لا عمل فيه بالرجحان بل لمجرّد الاحتمال...

ومما قدّمناه ظهر أنّ دعوى اقتضاء الأصل التساقط وأنّ الإجماع والأخبار نفى ذلك - أعني التساقط مع فقد المرجّح - وأنّ الحكم بالتخيير حينئذ لمكان أنّه هو المشهور الذي عليه جمهور المجتهدين ودلّت عليه الأخبار المستفيضة، لا تخلو عن المناقشة؛ إذ الحمل على التعبّد المحض في التخيير مع فقد المرجّح منافٍ للالتزام بلوازم الأماريّة المنتفي مالكها على الفرض في خصوص المختار من المتعارضين، مع أنّ سياق التخيير مع عدم الترجيح كالترجيح مع المرجّح، بحسب المستفاد من الروايات، لا يمكن التفكيك بينهما في التعبّد المحض والإمضاء للترجيح العرفي مع التعارض كالحجّيّة العرفيّة مع عدم التعارض(مباحث الاصول، مبحث تعادل و تراجيح)

و هم چنين آيت الله سيد صادق روحاني:

المبحث الثاني: فيما تقتضيه القاعدة في الخبرين المتعارضين، و انه التساقط كما هو المشهور، أو التخيير كما هو المختار أو غيرهما... فالقول فيه خمسة:

القول الاول: حجيتهما معا: و استدل له بوجود المقتضي و عدم المانع..

القول الثاني: ما أفاده المحقق الخراساني قال التعارض و ان كان ال يوجب إلا سقوط احد المتعارضين عن الحجية رأسا حيث ال يوجب إلا العلم بكذب أحدهما، فلا يكون هناك مانع عن حجية الآخر إلا انه حيث كان بلا تعيين و ال عنوان واقعا إلى ان قال لعدم التعين في الحجة أصلا انتهى وهو يختار حجية احد الخبرين بلا عنوان...

القول الثالث: حجية الموافق منهما للواقع، و قيل في توجيهها، ان كلا من الخبرين و ان كان في مقام الإثبات حجة، إلا ان الحجية الفعلية الموجبة لتنجز الواقع شان الخبر الموافق المعلوم ثبوته اجمالا فتندرج المسألة في اشتباه الحجة باللاحجة▪▪▪

القول الرابع: ما هو المشهور و هو التساقط، و قد استدل له بوجهين:

الأول: ما قيل من امتناع التخيير و سيمر عليك ما فيه.

الثاني: ما أفاده المحقق اليزدي (ره) ، و هو ان بناء العرف و العقلاء على ذلك فانا نراهم متوقفين عند تعارض طرقهم المعمول بها عندهم فان من ارادا الذهاب إلى بغداد مثلا و اختلف قول الثقات في تعيين الطريق إليه يتوقف عند ذلك حتى يتبين له الأمر.

و فيه: انه لا شبهة في ان بناء العرف و العقلاء في صورة انسداد باب العلم و وجود المصلحة الملزمة في المقصد على العمل باحد الطريقين، و لا يتوقف احد منهم في العمل.**...فتحصل ان القوي هو التخيير**. (زبدة الأصول ؛ ج6 ؛ ص283-285)

[5] بصائر الدرجات بابی دارد با عنوان« باب في الأئمة أنهم يتكلمون على سبعين وجها كلها المخرج و يفتون بذلك» كه در آن ۱۳ روایت با مضامینی کاملاً مشابه با هم به چشم می خورد: - حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال: إنا لنتكلم بالكلمة بها سبعون وجها لنا من كلها المخرج.(بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم ؛ ج1 ؛ ص329)

و في رواية أخرى عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال قيل له و أنا عنده: إن سالم بن حفصة يروي عنك- أنك تكلم على سبعين وجها لكل منها المخرج، فقال: ما يريد سالم منى- أ يريد أن أجيء بالملائكة، وقد الله ما كان و الله ما جاء بهم النبيون- و لقد قال إبراهيم «إني سقيم» و قد قال إبراهيم «بل فعله كبيرهم» و ما كذب، و لقد قال يوسف «أيتها العير إنكم لسارقون» و الله ما كانوا سرقوا و ما كذب(تفسير العياشي ؛ ج2 ؛ ص184)

و روى الكليني عن أبي الحسين بن علي بن بلال و أبو يحيى النعماني قال: ورد كتاب من أبي محمد و نحن حضور عند أبي طاهر من بلال فنظرنا فيه فقال النعماني: فيه لحن أو يكون اللحن من الطابع- و كان هذا بسر من رأى- فنحن في ذلك إذ جاءنا توقيعه: ما بال قوم يلحنوننا و انا الكلمة تتكلم بها تنصرف على سبعين وجها؛ فيها كلها المخرج منها و المحجة.(اثبات الوصية ؛ ص252)

قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا إن الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب.(بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج2، ص: 184)

[6] در اولین حدیث کتاب شریف معانی الاخبار آمده است : عن داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أنتم **أفقه الناس** إذا عرفتم معاني كلامنا إن الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء

إنسان لصرف كلامه كيف شاء و ال يكذب. (معانى الاخبار،ص ۱)

طبق اين رواىات، فهم محمل رواىات نىاز به اعلى درجه از فقه دارد كه تكلىف اين مرتبه بر فقهاى مراتب معمولى تكلىف به شاق است، چه برسد به مردم معمولى كه تكلىف به ما ال ىطاق مى شود.

[7] ام روي عن الحسن بن الجهم عن الرضا ع قال: قلت للرضا ع تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال ام جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز و جل و أحاديثنا فإن كان يشبهها فهو منا و إن لم يشبهها فليس منا قلت يجيئنا الرجلان و كلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم أيهما الحق فقال إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت.

ام رواه الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله ع قال: إذا سمعت من أصحابك الحديث و كلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فتردة عليه.(الإحتجاج على أهل اللجاج (للطبرسي)، ج2، ص: 357)

[8] فتلخص مما ذكرنا أن إطلاقات التخيير محكمة و ليس في الأخبار ما يصلح لتقييدها.(كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص445)

بازبینی #1
ایجاد شده 8 ژوئن 2025 15:39:46 توسط
به روزرسانی شده 8 ژوئن 2025 15:41:48 توسط